الأمم المتحدة

A/CN.9/729/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
21 December 2010
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه – ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١

مشروع نص القانون النموذجي المنقّح

مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمَّن هذه المذكّرة مقترحاً بشأن المواد من ١٤ إلى ٢٥ من الفصل الأول (أحكام عامة).

110111 V.10-58712 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الفصل الأول: أحكام عامة

(تابع)

المادة ١٤- القواعد المتعلقة بطريقة ومكان تقديم طلبات التأهّل الأولي أو الطلبات بشأن الاختيار الأولي أو تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها

(١) تُحدَّد طريقة ومكان تقديم طلبات التأهّل الأولي أو الطلبات بشأن الاختيار الأولي والموعد النهائي لتقديمها في الدعوة إلى التأهّل الأولي أو إلى الاختيار الأولي وفي وثائق التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي، حسبما يكون مطبّقاً. وتُحدَّد طريقة ومكان تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها في وثائق الالتماس.

(٢) يُعبَّر عن المواعيد النهائية لتقديم طلبات التأهّل الأولي أو الطلبات بشأن الاختيار الأولي أو تقديم العروض بتاريخ معين ووقت معين، ويجب أن تتيح تلك المواعيد للمورِّدين أو المقاولين وقتا كافيا لإعداد وتقديم طلباتهم أو تقديم عروضهم، على أن يؤخذ في الاعتبار ما للجهة المشترية من احتياجات معقولة.

(٣) إذا أصدرت الجهة المشترية توضيحا أو تعديلا لوثائق التأهيل الأولي أو وثائق الاختيار الأولي أو وثائق الالتماس، وجب عليها أن تبادر، قبل الموعد النهائي المطبَّق لتقديم طلبات التأهّل الأولي أو الطلبات بشأن الاختيار الأولي أو لتقديم العروض، إلى تمديد ذلك الموعد النهائي إذا اقتضت الضرورة أو على النحو المطلوب بمقتضى المادة ١٥ (٣) من هذا القانون، بغية إتاحة وقت كاف للمورّدين أو المقاولين لأخذ الإيضاح أو التعديل في الاعتبار في طلباتهم أو عروضهم المقدَّمة.

(٤) يجوز للجهة المشترية أن تبادر، حسب تقديرها المُطلَق، وقبل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهل الأولي أو الطلبات بشأن الاختيار الأولي أو تقديم العروض، إلى تمديد ذلك الموعد النهائي المطبَّق إذا تعذّر على واحد أو أكثر من المورِّدين أو المقاولين أن يقدموا طلباتهم أو أن يقدّموا عروضهم قبل حلول ذلك الموعد النهائي المنصوص عليه في البدء، وذلك بسبب أيِّ ظروف خارجة عن نطاق سيطرتهم.

(٥) يُسارَع إلى توجيه إشعار بأيّ تمديد للموعد النهائي إلى كل مورِّد أو مقاول زودته الجهة المشترية بوثائق التأهيل الأولي أو بوثائق الاختيار الأولي أو بوثائق الالتماس.

المادة ١٥- إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها

(١) يجوز للمورِّد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحا لوثائق الالتماس. وعلى الجهة المشترية أن تردّ على أيِّ طلب لإيضاح وثائق الالتماس تتلقاه من المورِّد أو المقاول وذلك في غضون وقت معقول قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. وتستجيب الجهة المشترية إلى ذلك الطلب في غضون وقت معقول بحيث يتمكّن المورِّد أو المقاول من تقديم عرضه في الوقت المناسب، وتُرسِل الإيضاح، من دون تحديد هوية مَصدر الطلب، إلى جميع المورِّدين أو المقاولين الذين زوّدتهم الجهة المشترية بوثائق الالتماس.

(٢) يجوز للجهة المشترية، في أيِّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأيّ سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد المورِّدين أو المقاولين، أن تعدّل وثائق الالتماس بإصدار إضافة لها. وتُرسَل الإضافة على وجه السرعة إلى جميع المورِّدين أو المقاولين الذين زوّدتهم الجهة المشترية بوثائق الالتماس، وتكون تلك الإضافة مُلزِمة لأولئك المورِّدين أو المقاولين.

(٣) إذا أصبحت المعلومات المنشورة، عندما تُلتَمس لأول مرة مشاركةُ المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، غير دقيقة في جوهرها، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر طبقا لهذه المادة، على الجهة المشترية أن تتخذ ترتيبات لنشر المعلومات المعدّلة بالكيفية نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، ومَدَّدت الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في المادة ١٤ (٣) من هذا القانون.

(٤) إذا عقدت الجهة المشترية اجتماعا للمورِّدين أو المقاولين، وجب عليها أن تُعدّ محضرا لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدَّم فيه من طلبات لإيضاح وثائق الالتماس، وما تُقدِّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. ويوفَّر المحضر على وجه السرعة لجميع المورِّدين أو المقاولين الذين زوّدتهم الجهة المشترية بوثائق الالتماس، وذلك لكي يتمكّن أولئك المورِّدون أو المقاولون من أخذ المحضر في الاعتبار لدى إعداد عروضهم المراد تقديمها.

المادة ١٦- ضمانات العطاءات

(١) إذا اشترطت الجهة المشترية على المورِّدين أو المقاولين الذين يقدِّمون عروضا أن يوفّروا ضمانة عطاء:

(أ) وجب تطبيق هذا الاشتراط على جميع المورِّدين أو المقاولين؛

(ب) جاز أن تنصّ وثائق الالتماس على وجوب أن يكون مُصدِر ضمانة العطاء والمصادق عليها، إن وجد، وكذلك شكل تلك الضمانة وأحكامها، مقبولا لدى الجهة المشترية. وفي حالات الاشتراء المحلي، يجوز أن تنص وثائق الالتماس، إضافةً إلى ذلك، على أن يُصدر ضمانة العطاء مُصدر في هذه الدولة؛

(ج) على الرغم من الأحكام التي تنص عليها الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، لا ترفض الجهةُ المشترية ضمانة العطاء بحجّة أنه لم يُصدِرها مُصدِر في هذه الدولة إذا كانت تلك الضمانة ومصدرها يفيان، من نحو آخر، بالاشتراطات المبيّنة في وثائق الالتماس، ما لم:

'١' يكن قبول الجهة المشترية تلك الضمانة مخالفا لأحد قوانين هذه الدولة؛

'٢' أو تشترط الجهة المشترية، في حالات الاشتراء المحلي، أن يُصدِر تلك الضمانة مُصدِر في هذه الدولة؛

(د) يجوز للمورِّد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشترية، قبل تقديم العرض، أن تُؤكد مقبولية المُصدِر المقترَح لضمانة العطاء، أو مقبولية المصادِق المقترَح، إن اشتُرطت المصادَقة؛ وتُسارع الجهة المشترية بالاستجابة لذلك الطلب؛

(هـ) لا يحول تأكيد مقبولية المُصدِر المقترَح أو مقبولية أيِّ مصادِق مقترَح دون رفض الجهة المشترية لضمانة العطاء بسبب أنَّ المُصدِر أو المصادق، بحسب الحالة، قد أصبح معسرا أو أنه لم يعد ذا جدارة ائتمانية لأي سبب آخر؛

(و) تحدِّد الجهةُ المشترية في وثائق الالتماس أيَّ اشتراطات بخصوص مُصدِر ضمانة العطاء المطلوبة وطبيعتها وشكلها ومقدارها وأهمّ أحكامها وشروطها الأخرى؛ ولا يجوز لأي اشتراط يشير على نحو مباشر أو غير مباشر إلى سلوك المورِّد أو المقاول الذي يقدّم العرض أن يتعلّق إلا بما يلي:

'١' سحب العرض المقدَّم أو تعديله بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض، أو قبل الموعد النهائي إذا كانت وثائق الالتماس تنصّ على ذلك؛

'٢' وعدم القيام بالتوقيع على عقد الاشتراء إذا طلبت منه الجهة المشترية ذلك؛

'٣' وعدم القيام بتقديم الضمانة المطلوبة لتنفيذ العقد بعد قبول العرض المقدّم الفائز، أو عدم الوفاء بأيّ شرط آخر سابق للتوقيع على عقد الاشتراء يكون منصوصا عليه في وثائق الالتماس.

(٢) لا تُطالِب الجهة المشترية بمبلغ ضمانة العطاء، وتُسارِع إلى إعادة وثيقة الضمان أو إلى تأمين إعادتها، بعد وقوع ما يسبق أولا من الأحداث التالية:

(أ) انتهاء صلاحية ضمانة العطاء؛

(ب) بدء نفاذ عقد الاشتراء وتقديم ضمانة لتنفيذ العقد، إذا كانت وثائق الالتماس تشترط تلك الضمانة؛

(ج) إلغاء الاشتراء؛

(د) سحب العرض المقدّم قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ما لم تنص وثائق الالتماس على عدم السماح بذلك السحب.

المادة ١٧- إجراءات التأهيل الأولي

(١) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بإجراءات تأهيل أولي لكي تحدّد، قبل الالتماس، من هم المورِّدون والمقاولون ذوو الأهلية. وتُطبّق على إجراءات التأهيل الأولي أحكامُ المادة ٩ من هذا القانون.

(٢) تتَّخذ الجهة المشترية، في حال قيامها بإجراءات تأهيل أولي، ترتيبات لنشر دعوة إلى التأهل الأولي في ... (تحدد الدولة المشترعة هنا الجريدة الرسمية أو المنشور الرسمي الآخر حيث تُنشر تلك الدعوة). وتُنشر الدعوة إلى التأهل الأولي أيضا، بلغة تُستخدَم عادة في التجارة الدولية، في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة تجارية ذات صلة أو مجلة تقنية أو مهنية واسعة الانتشار دوليا، ما لم تقرر الجهة المشترية خلاف ذلك في الظروف المشار إليها في المادة ٣٢ (٤) من هذا القانون.

(٣) تُضمَّن الدعوةُ إلى التأهُّل الأولي المعلومات التالية:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) ملخّصا لأهم الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري الذي سوف يُبرَم في سياق إجراءات الاشتراء، يشمل طبيعة وكمية السلع المراد توريدها ومكان تسليمها، أو طبيعة وموضع الإنشاءات المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والموضع الذي يراد تقديمها فيه، وكذلك الوقت المرغوب أو المشترط توريد السلع أو إنجاز الإنشاءات فيه، أو الجدول الزمني لتقديم الخدمات؛

(ج) المعايير والإجراءات التي سوف تستخدم في التأكّد من مؤهّلات المورِّدين أو المقاولين، بما يتوافق مع المادة ٩ من هذا القانون؛

(د) الإعلان الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛

(هـ) وسيلة الحصول على وثائق التأهيل الأولي والموضع الذي يمكن الحصول عليها فيه؛

(و) الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشترية عن وثائق التأهيل الأولي، وعن وثائق الالتماس بعد التأهيل الأولي، إن كان لها ثمن؛

(ز) في حال تقاضي ثمن عن وثائق التأهيل الأولي، وعن وثائق الالتماس بعد التأهل الأولي، وسيلةَ دفع ذلك الثمن والعملة التي يُدفع بها؛

(ح) اللغة أو اللغات التي تُتاح بها وثائق التأهيل الأولي، ووثائق الالتماس بعد التأهل الأولي؛

(ط) كيفية ومكان تقديم طلبات التأهل الأولي والموعد النهائي لتقديمها، وكذلك كيفية ومكان تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها، إن كانت معروفة آنذاك، بما يتوافق مع المادة ١٤ من هذا القانون.

(٤) توفّر الجهة المشترية مجموعة من وثائق التأهيل الأولي لكل مورِّد أو مقاول يطلبها وفقا للدعوة إلى التأهّل الأولي ويدفع الثمن المتقاضى عن تلك الوثائق، إن كان لها ثمن. ولا يجوز أن يمثِّل الثمن الذي يمكن للجهة المشترية أن تتقاضاه عن وثائق التأهل الأولي سوى تكاليف توفير تلك الوثائق للمورِّدين أو المقاولين.

(٥) تُضمَّنُ وثائق التأهيل الأولي المعلومات التالية:

(أ) التعليمات الخاصة بإعداد طلبات التأهل الأولي وتقديمها؛

(ب) أيَّ أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدّمها المورِّدون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم؛

(ج) اسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدَميها المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالمورِّدين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات التأهيل الأولي، من دون تدخّل من وسيط، وكذلك اللقب الوظيفي لذلك الموظف أو المستخدَم وعنوانه؛

(د) إحالات مرجعية إلى هذا القانون ولوائح الاشتراء التنظيمية وسائر القوانين واللوائح التنظيمية التي لها صلة مباشرة بإجراءات التأهيل الأولي، وإلى الموضِع الذي يمكن فيه العثور على هذه القوانين واللوائح التنظيمية؛

(هـ) ما قد تضعه الجهة المشترية وفقا لهذا القانون وللوائح الاشتراء التنظيمية من اشتراطات أخرى بشأن إعداد طلبات التأهّل الأولي وتقديمها وبشأن إجراءات التأهيل الأولي.

(٦) تردّ الجهة المشترية على أيِّ طلب لإيضاح وثائق التأهيل الأولي تتلقاه من أيِّ مورِّد أو مقاول، وذلك في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهل الأولي. وتقدم الجهة المشترية ذلك الرد في غضون فترة معقولة لتمكين المورِّد أو المقاول من تقديم طلبه الخاص بالتأهل الأولي في الوقت المناسب. ويُرسَل الردُّ على أيِّ طلب يُعقَل أن يكون موضعَ اهتمام من المورِّدين أو المقاولين الآخرين، من دون تحديد هوية مصدِر الطلب، إلى جميع المورِّدين أو المقاولين الذين زوّدهم الجهة المشترية بوثائق التأهيل الأولي.

(٧) تتّخذ الجهة المشترية قرارا بشأن مؤهّلات كل مورِّد أو مقاول يقدّم طلبا للتأهل الأولي. ولا تطبّق الجهة المشترية، عند اتخاذها ذلك القرار، سوى المعايير والإجراءات المنصوص عليها في الدعوة إلى التأهل الأولي وفي وثائق التأهيل الأولي.

(٨) لا يحقّ الاستمرار في المشاركة في إجراءات الاشتراء إلاّ للمورِّدين أو المقاولين الذين أُهلوا أوليا.

(٩) تُسارع الجهة المشترية إلى إبلاغ كل مورِّد أو مقاول قدّم طلبا للتأهل الأولي بما إذا كان قد أُهِّل أوليا أم لا. وتتيح أيضا لأيّ فرد من الجمهور، بناء على طلب منه، أسماء جميع المورِّدين أو المقاولين الذين أُهِّلوا أوليا.

(١٠) تُسارع الجهة المشترية إلى إبلاغ كل مورِّد أو مقاول لم يؤهَّل أولياً بأسباب عدم تأهيله.

المادة ١٨- إلغاء الاشتراء

(١) يجوز للجهة المشترية أن تلغي الاشتراء في أيِّ وقت قبل قبول العرض المقدَّم الفائز وبعد قبول العرض المقدَّم الفائز في الظروف المشار إليها في المادة ٢١ (٨) من هذا القانون. ولا تفتح الجهة المشترية أيَّ عطاءات أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الاشتراء.

(٢) يُدرج قرار الجهة المشترية بإلغاء الاشتراء وأسبابُ ذلك القرار في سجل إجراءات الاشتراء، ويُسارَع إلى إبلاغه إلى كل المورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً. وإضافة إلى

ذلك، تُسارع الجهة المشترية إلى نشر إشعار بإلغاء الاشتراء بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات الاشتراء وفي المكان نفسه، وتُعيد أيَّ عطاءات أو اقتراحات لم تكن قد فُتحت وقت اتخاذ ذلك القرار إلى المورِّدين أو المقاولين الذين قدموها.

(٣) لا تتكبّد الجهة المشترية، لمحض احتجاجها بالفقرة (١) من هذه المادة، أيَّ تبعة تجاه المورِّدين أو المقاولين الذين قدموا عروضا، ما لم يكن إلغاء الاشتراء نتيجة لتصرف غير مسؤول أو تسويفي من جانب الجهة المشترية.

المادة ١٩- رفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضا غيرَ عاديّ

(١) يجوز للجهة المشترية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرّرت أنَّ السعر، مقترنا بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، منخفض انخفاضا غير عادي قياساً إلى الشيء موضوع الاشتراء، وأنه يثير الريبة لدى الجهة المشترية بشأن قدرة المورِّد أو المقاول الذي قدم ذلك العرض على تنفيذ عقد الاشتراء، وذلك شريطة أن تكون الجهة المشترية:

(أ) قد طلبت من المورِّد أو المقاول المعني كتابيا تفاصيلَ العرض المقدّم الذي يثير الريبة بشأن قدرة المورِّد أو المقاول على تنفيذ عقد الاشتراء؛

(ب) قد أخذت في اعتبارها ما قدّمه المورِّد أو المقاول من معلومات عقب ذلك الطلب، وكذلك المعلومات الواردة في العرض المقدّم، ولكن الريبة ظلّت تساورها وذلك بالاستناد إلى كل تلك المعلومات؛

(ج) قد دوَّنت تلك الريبة ومسبّباتها، وجميع الاتصالات التي جرت مع المورِّد أو المقاول بمقتضى هذه المادة، في سجل إجراءات الاشتراء.

(٢) يُدرج قرار الجهة المشترية برفض أيِّ عرض مقدَّم، وذلك بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك القرار، في سجل إجراءات الاشتراء، ويُسَارع إلى إبلاغه إلى المورِّد أو المقاول المعني.

المادة ٢٠- استبعاد المورِّد أو المقاول من إجراءات الاشتراء بسبب تقديمه إغراءات أو من جرّاء مزيّة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

(١) تستبعد الجهة المشترية المورِّد أو المقاول من إجراءات الاشتراء في الحالات التالية:

(أ) إذا عرض المورِّد أو المقاول على أيٍّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الجهة المشترية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو أعطاه أو وافق على إعطائه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إكراميّة من أيِّ شكل، أو عرضَ عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي منفعة أو قيمة، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة المشترية أو على إجراء تتبّعه فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء؛ أو

(ب) إذا كان لدى المورِّد أو المقاول مزية تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح، بما يخالف المعايير المطبَّقة.

(٢) يُدرج أيُّ قرار تتخذه الجهة المشترية باستبعاد المورِّد أو المقاول من إجراءات الاشتراء بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الاشتراء، ويُسَارع إلى إبلاغه إلى المورِّد أو المقاول المعني.

المادة ٢١- قبول العرض المقدّم الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء

(١) تَقبل الجهة المشترية العرض المقدّم الفائز ما لم:

(أ) تُسقَط أهلية المورِّد أو المقاول الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٩ من هذا القانون؛

(ب) أو يُلغَ الاشتراء بمقتضى المادة ١٨ (١) من هذا القانون؛

(ج) أو يُرفض العرض المقدّم الذي وُجد في نهاية التقييم أنه فائز، وذلك عند اعتباره منخفضاً انخفاضا غير عادي بمقتضى المادة ١٩ من هذا القانون؛

(د) أو يُستبعَد المورِّد أو المقاول الذي قدم العرض الفائز من إجراءات الاشتراء للأسباب المبيّنة في المادة ٢٠ من هذا القانون.

(٢) تُسارع الجهة المشترية إلى إشعار جميع المورِّدين أو المقاولين الذين قدموا عروضا بقرارها بشأن قبول العرض المقدّم الفائز في نهاية فترة التوقف. ويُضمَّن الإشعار، بأدنى حدّ، المعلومات التالية:

(أ) اسم وعنوان المورِّد أو المقاول الذي قدّم العرض الفائز؛

(ب) وسعر العقد وحده، أو سعر العقد وملخصا لسائر خصائص العرض المقدّم الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض المقدّم الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

(ج) ومدة فترة التوقّف، حسبما حُددت في وثائق الالتماس، والتي يجب أن تكون ... يوم/أيام عمل [على الأقل] (تحدِّد الدولة المشترعة هذه الفترة الزمنية) [ما لم تنصّ لوائح الاشتراء التنظيمية على غير ذلك]، ويجب أن تسري ابتداء من تاريخ إرسال الإشعار بمقتضى هذه الفقرة إلى جميع المورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً.

(٣) لا تُطبَّق الفقرة (٢) من هذه المادة على إرساء عقود الاشتراء:

(أ) بمقتضى إجراءات الاتفاق الإطاري غير المنطوية على التنافس في مرحلة ثانية؛

(ب) عندما يقلّ سعر العقد عن ... (تحدِّد الدولة المشترعة هذه القيمة العتبة)؛ أو

(ج) عندما تقرر الجهة المشترية أنَّ هناك اعتبارات عاجلة تتعلق بالمصلحة العامة تستلزم مواصلة إجراءات الاشتراء من دون فترة توقُّف. ويُدرج قرار الجهة المشترية بوجود تلك الاعتبارات العاجلة وأسباب هذا القرار في سجل إجراءات الاشتراء.

(٤) عند انقضاء فترة التوقُّف، أو في حال عدم وجودها، تُسارع الجهة المشترية عقب التأكّد من العرض المقدّم الفائز إلى إرسال الإشعار بقبول العرض المقدّم الفائز إلى المورِّد أو المقاول الذي قدّم ذلك العرض، ما لم تأمر المحكمة المختصة [يدرج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] أو الهيئة المختصّة [تدرج الدولة المشترعة هنا اسم الهيئة ذات الصلة] بخلاف ذلك.

(٥) ما لم يُشترَط إبرام عقد اشتراء كتابي و/أو موافقة سلطة أخرى، يبدأ نفاذ عقد الاشتراء المبرم وفقا لأحكام وشروط العرض المقدّم الفائز عندما يُرسَل الإشعار بالقبول إلى المورِّد أو المقاول المعني، شريطة أن يُرسَل الإشعار أثناء مدة سريان العرض المقدّم.

(٦) إذا كانت وثائق الالتماس تشترط توقيع المورِّد أو المقاول الذي قُبل عَرضُه المقدّم على عقد اشتراء كتابي يتوافق مع أحكام وشروط العرض المقدَّم المقبول:

(أ) تقوم الجهة المشترية والمورِّد أو المقاول المعني بالتوقيع على عقد الاشتراء في غضون مدة معقولة بعد إرسال الإشعار بالقبول إلى المورِّد أو المقاول المعني؛

(ب) يبدأ نفاذ عقد الاشتراء عندما يوقِّع المورِّد أو المقاول المعني والجهة المشترية على العقد، ما لم تنص وثائق الالتماس على أن يكون عقد الاشتراء خاضعا لموافقة سلطة أخرى. وفي الفترة ما بين الوقت الذي يُرسل فيه الإشعار بالقبول إلى المورِّد أو المقاول المعني وبدء نفاذ عقد الاشتراء، لا تتخذ الجهة المشترية ولا ذلك المورِّد أو المقاول أيَّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ عقد الاشتراء أو مع تنفيذه.

(٧) إذا كانت وثائق الالتماس تنصّ على أن يكون عقد الاشتراء خاضعا لموافقة سلطة أخرى، لا يبدأ نفاذ عقد الاشتراء قبل صدور تلك الموافقة. وتُحدَّد في وثائق الالتماس الفترة الزمنية التي يقدَّر أنها سوف تلزم للحصول على الموافقة عقب إرسال الإشعار بالقبول. ولا يؤدي عدم الحصول على الموافقة في غضون الفترة المحددة في وثائق الالتماس إلى تمديد مدة سريان مفعول العروض المقدَّمة المحددة في تلك الوثائق أو مدة سريان مفعول ضمانة العطاء المطلوبة بمقتضى المادة ١٦ من هذا القانون.

(٨) إذا لم يوقِّع المورِّد أو المقاول الذي قُبل عرضُه المقدَّم على أيِّ عقد اشتراء كتابي كما هو مشترَط، أو لم يقدّم أيَّ ضمانة مشترطة لتنفيذ العقد، جاز للجهة المشترية إمّا أن تلغي الاشتراء وإما أن تقرر أن تختار العرض المقدّم الفائز التالي له من بين العروض المقدّمة المتبقية التي تظل سارية المفعول، وفقا للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي وثائق الالتماس. وفي الحالة الأخيرة، تُطبّق على ذلك العرض أحكام هذه المادة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال من تغيير.

(٩) تُعتبر الإشعارات اللازمة بمقتضى هذه المادة قد أُرسلت عندما تُعنوَن وتُوجَّه على النحو السليم وعلى الفور، أو تُوجَّه وتُرسَل على أيِّ نحو آخر إلى المورِّد أو المقاول، أو تُحال إلى سلطة مختصة لإرسالها إلى المورِّد أو المقاول، بأي وسيلة موثوقة تُحدَّد وفقا للمادة ٧ من هذا القانون.

(١٠) عندما يبدأ نفاذ عقد الاشتراء ويقدّم المورِّد أو المقاول ضمانة لتنفيذ العقد، إذا كان يُشترَط تقديمها، يُوجَّه إلى المورِّدين أو المقاولين الآخرين على وجه السرعة إشعار بإبرام عقد الاشتراء يُحدَّد فيه اسم وعنوان المورِّد أو المقاول الذي أُبرم معه العقد وسعر العقد.

المادة ٢٢- الإشعار العلني بإرساء عقود الاشتراء والاتفاقات الإطارية

(١) عندما يبدأ نفاذ عقد الاشتراء أو يُبرَم اتفاق إطاري، تُسارع الجهة المشترية إلى نشر إشعار بإرساء عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري، يحدَّد فيه اسم المورِّد أو المقاول (أسماء المورِّدين أو المقاولين) الذي (الذين) أُرسي عليه (عليهم) عقد الاشتراء أو أبرم معه (معهم) الاتفاق الإطاري وسعر العقد.

(٢) لا تُطبّق الفقرة (١) على إرساء العقود التي تقلّ قيمة سعر العقد فيها عن ... (تحدّد الدولة المشترعة هذه القيمة العتبة). وتنشر الجهة المشترية، من حين إلى آخر، إشعارا جامعا لكل ما أُرسي من عقود من هذا القبيل، على ألاّ يقلّ تواتُر ذلك النشر عن مرة واحدة في السنة.

(٣) يجب أن تنص لوائح الاشتراء التنظيمية على كيفية نشر الإشعارات التي تقتضيها هذه المادة.

المادة ٢٣- السريّة

(١) لا تفشي الجهة المشترية، في اتصالاتها بالمورِّدين أو المقاولين أو بالجمهور، أيَّ معلومات، إذا كان عدم إفشائها ضروريا لحماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة، أو إذا كان إفشاؤها يخالف القانون أو يعيق إنفاذ القانون أو يمسّ بالمصالح التجارية المشروعة للمورِّدين أو المقاولين، أو يعيق التنافس المنصف، ما لم تأمر بإفشاء تلك المعلومات المحكمة المختصة [يدرج هنا اسم المحكمة أو المحاكم] أو الهيئة المختصة [تدرج الدولة المشترعة هنا اسم الهيئة ذات الصلة] ويكون ذلك الإفشاء، في تلك الحالة، خاضعا لشروط ذلك الأمر.

(٢) باستثناء حالات توفير المعلومات أو نشرها بمقتضى المواد ٢١ (٢) و(١٠) و٢٢ و٢٤ و٤١ من هذا القانون، تُعامِل الجهةُ المشترية طلبات التأهّل الأولي والطلبات بشأن الاختيار الأولي والعروض المقدَّمة على نحو تتجنّب به إفشاء محتوياتها للمورِّدين أو المقاولين المنافسين، أو لأي شخص آخر غير مأذون له بالاطلاع على هذا النوع من المعلومات.

(٣) تراعى السرّية في أيِّ مناقشات واتصالات ومفاوضات وحوارات تُجرى بين الجهة المشترية وأيّ مورِّد أو مقاول بمقتضى المواد ٤٧ (٣) و٤٨ إلى ٥٠ من هذا القانون. ولا يجوز لأيِّ طرف في أيِّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات أن يُفشي لأيِّ شخص آخر أيَّ معلومات تقنية أو سعرية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا اقتضى القانون ذلك أو أمرت بذلك المحكمة المختصة [يُدرج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] أو الهيئة المختصة [تُدرج الدولة المشترعة هنا اسم الهيئة ذات الصلة]، أو سمحت بذلك وثائق الالتماس.

(٤) رهناً بالاشتراطات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، في حالة الاشتراء المنطوي على معلومات سرية، يجوز للجهة المشتري ما يلي:

(أ) أن تفرض على المورِّدين أو المقاولين اشتراطات تهدف إلى حماية المعلومات السرّية؛

(ب) وأن تُطالِب المورِّدين أو المقاولين بضمان امتثال المتعاقدين معهم من الباطن للاشتراطات التي تستهدف حماية المعلومات السرّية.

المادة ٢٤- السجل المستندي لإجراءات الاشتراء

(١) تحتفظ الجهة المشترية بسجل لإجراءات الاشتراء يتضمن المعلومات التالية:

(أ) وصفا وجيزا للشيء موضوع الاشتراء؛

(ب) أسماء وعناوين المورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا عروضا، واسم وعنوان المورِّد أو المقاول الذي يُبرم معه (أو أسماء وعناوين المورِّدين أو المقاولين الذين يُبرم معهم) عقد الاشتراء، وسعر العقد (في حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، يُضاف إلى ما سبق اسم وعنوان المورِّد أو المقاول الذي يُبرم معه (أو أسماء وعناوين المورِّدين أو المقاولين الذين يُبرم معهم) ذلك الاتفاق الإطاري)؛

(ج) بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في اتخاذ قرارها بشأن وسيلة الاتصال وأي اشتراط يتعلق بالشكل؛

(د) في إجراءات الاشتراء التي تحدّ فيها الجهة المشترية، وفقا للمادة ٨ من هذا القانون، من مشاركة المورِّدين أو المقاولين، بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في فرض ذلك الحد؛

(هـ) في حال استخدام الجهة المشترية طريقة اشتراء أخرى غير المناقصة المفتوحة، بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتسويغ استخدام تلك الطريقة الأخرى؛

(و) في حالة الاشتراء عن طريق مناقصة علنية أو الاشتراء الذي ينطوي على مناقصة علنية باعتبارها مرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء، بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لاستخدام طريقة المناقصة العلنية، ومعلومات عن تاريخ ووقت فتح المناقصة العلنية وإغلاقها؛

(ز) في حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتسويغ استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري ونوع الاتفاق الإطاري المختار؛

(ح) في حال إلغاء الاشتراء بمقتضى المادة ١٨ (١) من هذا القانون، بيانا بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في اتخاذ قرارها بإلغاء الاشتراء؛

(ط) في حال أخذ أيِّ سياسات عامة اجتماعية-اقتصادية في الاعتبار في إجراءات الاشتراء، معلومات تفصيلية عن تلك السياسات العامة والكيفية التي طُبّقت بها؛

(ي) في حال عدم تطبيق فترة توقف، بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في اتخاذ قرارها بعدم تطبيق فترة توقف؛

(ك) في حال الاعتراض أو الاستئناف بمقتضى أحكام الفصل الثامن من هذا القانون، نسخة عن طلب إعادة النظر أو المراجعة والاستئناف، حسبما يكون مطبقاً، وعن كل القرارات المتخذة في إجراءات الاعتراض أو إجراءات الاستئناف ذات الصلة أو كلتيهما وبالأسباب التي أدت إلى ذلك؛

(ل) ملخّصاً لأي طلبات استيضاح لوثائق التأهيل الأولي أو وثائق الاختيار الأولي، إن وجدت، أو وثائق الالتماس، وللردود على تلك الطلبات، وملخّصاً أيضاً لأيّ تعديل لتلك الوثائق؛

(م) معلومات عن مؤهّلات المورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا طلبات تأهل أولي أو اختيار أولي، إن وجدت، أو قدّموا عروضا، أو عن افتقارهم إلى المؤهلات؛

(ن) في حال رفض عرض مقدّم وذلك بمقتضى المادة ١٩ من هذا القانون، بيانا بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في ذلك القرار؛

(س) في حال استبعاد مورّد أو مقاول من إجراءات الاشتراء بمقتضى المادة ٢٠ من هذا القانون، بياناً بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في ذلك القرار؛

(ع) نسخة من الإشعار بفترة التوقّف الممنوحة وفقاً للمادة ٢١ (٢) من هذا القانون؛

(ف) في حال أدّت إجراءات الاشتراء إلى إرساء عقد اشتراء بمقتضى المادة ٢١ (٨) من هذا القانون، بيانا بهذا الشأن وبالأسباب التي أدّت إلى ذلك؛

(ص) سعر العقد وأهمّ أحكام العقد وشروطه الأخرى؛ وفي حال إبرام عقد اشتراء كتابي، فنسخة عنه (وفي حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، يُضاف إلى ذلك ملخص لأحكام الاتفاق الإطاري وشروطه الرئيسية أو نسخة عن أيِّ اتفاق إطاري مكتوب)؛

(ق) السعر، أو الأساس الذي يُستنَد إليه في تحديد السعر، وملخصاً لأهم الأحكام والشروط الأخرى لكل عرض مقدَّم؛

(ر) ملخّصاً لتقييم العروض المقدّمة، بما في ذلك تطبيق أيِّ هامش تفضيل بمقتضى المادة ١١ (٤) (ب) من هذا القانون، والأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتسويغ رفض أيِّ عطاءات مقدَّمة أثناء المناقصة العلنية؛

(ش) في حال الاحتجاج بإعفاءات من إفشاء المعلومات بمقتضى المادة ٢٣ (١) أو المادة ٦٨ من هذا القانون، الأسبابَ والظروف المستنَد إليها في الاحتجاج بها؛

(ت) في الاشتراء المنطوي على معلومات سرّية، أيَّ اشتراطات مفروضة على المورّدين أو المقاولين لحماية المعلومات السرّية، بمقتضى المادة ٢٣ (٤) من هذا القانون؛

(ث) أيَّ معلومات أخرى يلزم إدراجها في السجل بمقتضى أحكام هذا القانون أو لوائح الاشتراء التنظيمية.

(٢) يُتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ك) من الفقرة (١) من هذه المادة، عند الطلب، لأيّ شخص بعد قبول العرض المقدّم الفائز أو بعد إلغاء الاشتراء.

(٣) باستثناء حالة الإفصاح بمقتضى المادة ٤١ (٣) من هذا القانون، يُتاح الاطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (ع) إلى (ر) من الفقرة ١ من هذه المادة، عند الطلب، للمورِّدين أو المقاولين الذين قدّموا عروضا، بعد إطلاعهم على قرار قبول العرض المقدّم الفائز أو قرار إلغاء الاشتراء. ولا يجوز أن تأمر بإفشاء الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (ق) إلى (ر) في مرحلة أبكر سوى المحكمة المختصة [يُدرج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] أو الهيئة المختصة [تدرج الدولة المشترعة هنا اسم الهيئة ذات الصلة].

(٤) باستثناء حالة صدور أمر بذلك من المحكمة المختصة [يُدرج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] أو الهيئة المختصة [تدرج الدولة المشترعة هنا اسم الهيئة ذات الصلة]، ورهنا بشروط ذلك الأمر، لا يجوز للجهة المشترية أن تفشي:

(أ) معلومات من سجل إجراءات الاشتراء، إذا كان عدم إفشائها ضروريا لحماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة أو إذا كان إفشاؤها يخالف القانون أو يحول دون إنفاذ القانون أو يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة للمورّدين أو المقاولين أو يعوق التنافس المنصف؛

(ب) معلومات تتعلق بفحص العروض المقدَّمة وتقييمها وبأسعار العروض المقدّمة، فيما عدا الملخص المشار إليه في الفقرة الفرعية (ر) من الفقرة (١) من هذه المادة.

(٥) تدوّن الجهة المشترية جميع الوثائق المتعلقة بإجراءات الاشتراء وتُعدّ ملفات لها وتحافظ عليها، وفقا للوائح الاشتراء التنظيمية أو غيرها من الأحكام القانونية.

المادة ٢٥- مدونة قواعد السلوك

تُشترَع مدونة لقواعد سلوك موظفي الجهة المشترية أو مستخدَميها. وتتناول، ضمن جملة أمور، منع تضارب المصالح في عمليات الاشتراء، كما تتناول، حيثما يكون مناسباً، تدابير لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن الاشتراء، مثل الإقرارات بوجود مصلحة في عمليات اشتراء معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية. وتُتاح مدونة قواعد السلوك التي تُشترع على هذا النحو للجمهور على وجه السرعة، وتُصان بصورة منهجية.